IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082

https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (3) September 2026
Pages 541-563

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٥٤١-٥٦٣

The impact of Arab states' adherence to international agreements related to the family under the influence of Islamic Sharia law: A comparative analytical study

Abbas Shatoul Hamoud Al-Shammari
Al-Amin University - College of Law

Abstract:

The family is the fundamental unit upon which society is built. The level of cohesion and harmony within it largely reflects the strength of the social structure and the power and stability of the state. From this perspective, the family has received special attention throughout various stages, beginning with religious teachings, passing through national legislation, and culminating in international agreements that sought to regulate and protect various aspects of family life. However, a clear disparity exists in the methods of regulating legal protection for the family between national legal systems and international agreements. Domestic legislation often aims to preserve the cultural and religious particularities of society, while international agreements tend to establish general standards that may limit the state's freedom to regulate certain family matters according to its specific circumstances. This disparity is attributed to the different reference points upon which each is based. Legislation in Arab countries derives its foundations from religious principles, while international agreements stem from secular orientations without sufficient consideration for the doctrinal and cultural differences between societies. This difference has generated a kind of tension in regulating family relations, which has manifested itself in one way or another in the rise of certain problems within Arab societies. This necessitates the adoption of a balanced legal approach that aims Taking advantage of the guarantees provided by international agreements while simultaneously preserving religious principles and cultural specificities, in order to achieve effective protection for the family without compromising its fundamental elements.

Keywords: International agreements - Arab countries - Women - Children.

https://doi.org/10.66734/pg6re660

Email :
Abbasshatool99@gmail.com

Submitted: 4-2-2026
Revised: 22-4-2026
Accepted: 10-4-2026
Published: 1-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أثر التزام الدول العربية بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة في ظل تأثير أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة تحليلية مقارنة"

عباس شاتول حمود الشمري
جامعة الأمين- كلية القانون

المستخلص

تعد الأسرة النواة الأولى التي يقوم عليها بناء المجتمع، إذ إن مستوى التماسك والانسجام داخلها يعكس بدرجة كبيرة متانة البنيان الاجتماعي وقوة الدولة واستقرارها، ومن هذا المنطلق، حظيت الأسرة بعناية خاصة عبر مختلف المراحل، بدءً من التعاليم الدينية، مروراً بالتشريعات الوطنية، وانتهاءً بالاتفاقيات الدولية التي سعت إلى تنظيم جوانب متعددة من حياتها وحمايتها، ومع ذلك يلاحظ وجود تباين واضح في أساليب تنظيم الحماية القانونية للأسرة بين النظم القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية، فالتشريعات الداخلية غالباً ما تتجه إلى صون الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع، في حين تميل الاتفاقيات الدولية إلى وضع معايير عامة قد تحد من حرية الدولة في تنظيم بعض المسائل الأسرية وفقاً لخصوصياتها ويعزى هذا التباين إلى اختلاف المرجعيات التي يستند إليها كل منهما، إذ تستمد التشريعات في الدول العربية أسسها من المرجعية الدينية، بينما تنطلق الاتفاقيات الدولية من توجهات ذات طابع علماني دون مراعاة كافية للاختلافات العقدية والثقافية بين المجتمعات وقد أفرز هذا الاختلاف نوعًا من التوتر في تنظيم العلاقات الأسرية ظهر بشكل أو بآخر في تنامي بعض الإشكالات داخل المجتمعات العربية، الأمر الذي يقتضي تبني مقاربة قانونية متوازنة تستهدف الاستفادة من الضمانات التي توفرها الاتفاقيات الدولية مع الحفاظ في الوقت ذاته على الثوابت الدينية والخصوصيات الثقافية، بما يحقق حماية فعّالة للأسرة دون الإخلال بمقوماتها الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية –الدول العربية– المرأة –الطفل.

مقدمة

أولاً/التعريف بموضوع البحث

يرتبط تصاعد الاهتمام الدولي بالأسرة بكونها الإطار الأول لتكوين المجتمع، إذ يعكس مستوى التماسك داخلها درجة استقرار المجتمع وقوة الدولة، غير أن هذا الاهتمام يواجه في التطبيق العملي تحفظات من قبل عدد من الدول التي تتحفّظ على الانصياع الكامل لأحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لشؤون الأسرة، لما قد تنطوي عليه من تقييد لسلطتها التنظيمية في مجالات تعد من صميم اختصاصها الداخلي وتستند هذه المواقف إلى اعتبارات تتعلق بالحفاظ على الخصوصية الدينية والثقافية حيث ترى بعض الدول، ولا سيما العربية والإسلامية أن عدداً من أحكام الاتفاقيات الدولية لا ينسجم مع منظومتها القيمية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن هذه الدول تبدي اعتراضات أو تحفظات على بعض البنود انطلاقاً من مرجعية دينية تشكل أساس تنظيم الأسرة وحمايتها في أنظمتها القانونية، وفي المقابل تنطلق الاتفاقيات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الدولية في تنظيمها لشؤون الأسرة من توجهات ذات طابع عام يغلب عليه البعد العلماني الأمر الذي قد لا يولي الاعتبار الكافي للتنوع العقدي والثقافي بين المجتمعات، ويفضي هذا التباين في المرجعيات إلى حالة من عدم التوافق تبرز بشكل خاص عند محاولة تطبيق المعايير الدولية على بيئات قانونية وثقافية مختلفة، الأمر الذي يستدعي البحث عن صيغة توفيقية تحقق التوازن بين الالتزامات الدولية واحترام الخصوصيات الوطنية.

وتمثل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة إحدى الركائز الأساسية في منظومة القانون الدولي المعاصر، إذ تعكس الجهود الدولية الرامية إلى إرساء معايير قانونية موحدة تكفل حماية الأسرة بوصفها النواة الأولى للمجتمع، وتضمن صيانة حقوق أفرادها في مختلف المجالات، وقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور محوري في صياغة هذه الاتفاقيات، سواء من خلال النصوص العامة التي أرست مبادئ حماية الأسرة أو عبر الاتفاقيات المتخصصة التي تناولت حقوق المرأة والطفل باعتبارهما عنصرين أساسيين في بنيانها غير أن انضمام الدول العربية إلى هذه الاتفاقيات لم يكن بمعزل عن خصوصياتها القانونية والثقافية حيث برزت ظاهرة التحفظات كأداة قانونية تلجأ إليها هذه الدول للتوفيق بين التزاماتها الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية التي تُعد مصدراً رئيسياً للتشريع في العديد منها، وقد تمحورت هذه التحفظات حول قضايا جوهرية تمس كيان الأسرة، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ومسائل تربية الأطفال، بما يعكس وجود تباين في التصورات بين المرجعية الدولية ذات الطابع الشمولي، والمرجعية الإسلامية التي تقوم على اعتبارات دينية وأخلاقية متجذرة.

ثانياً/أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً يتقاطع فيه القانون الدولي مع التشريعات الوطنية ذات المرجعية الدينية حيث تمثل الأسرة محوراً أساسياً في البناء الاجتماعي والقانوني، كما تبرز أهميتها في تحليل مدى التزام الدول العربية بالاتفاقيات الدولية التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة ومدى تأثير التحفظات التي أبدتها هذه الدول على فعالية تلك الاتفاقيات وبيان حدود التوفيق بين مبادئ حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً/إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الآتي: إلى أي مدى يؤثر التزام الدول العربية بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة في ظل التحفظات المستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية على فعالية هذه الاتفاقيات وتطبيقها العملي؟.

رابعاً/أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة وتحليل مضمونها القانوني، مع تسليط الضوء على صور التحفظات التي تبديها الدول العربية عند الانضمام إليها خاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ومسائل تربية الأطفال وإبراز موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسائل.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

خامساً/منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج **التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة بالأسرة، إضافة إلى المنهج **المقارن** عبر بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام الاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سادساً/ خطة الدراسة

نتناول في المبحث الأول **ماهية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة**، في حين نتناول المبحث الثاني **أثر التحفظات الدول العربية على تطبيق الاتفاقات الدولية.**

المبحث الأول

ماهية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة

تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة أحد أهم الأطر القانونية التي سعت إلى تنظيم وحماية هذه المؤسسة بوصفها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع من خلال وضع قواعد عامة تكفل استقرارها وتحفظ حقوق أفرادها وقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور محوري في صياغة هذه الاتفاقيات، سواء بصورة مباشرة أو عبر حماية الحقوق المرتبطة بالأسرة كحقوق المرأة والطفل، كما تستند هذه الاتفاقيات إلى مبادئ عالمية أبرزها المساواة وعدم التمييز مع ترك هامش للدول لتنظيم شؤون الأسرة وفق خصوصياتها القانونية والثقافية الأمر الذي يثير إشكالية التوفيق بين الطابع الدولي والبعد الوطني، **لذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن صور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن صور التحفظات الدول العربيه على الاتفاقات المتعلقه بالأسرة.**

المطلب الأول

صور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة

يعد تنظيم الأسرة من الموضوعات التي حظيت باهتمام متزايد في إطار الأمم المتحدة، وذلك بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه الأسرة بوصفها الخلية الأساسية في المجتمع، وما يرتبط بها من حقوق والتزامات تمس كيان الفرد واستقرار الجماعة وقد انعكس هذا الاهتمام في مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تناولت الأسرة بصور متعددة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث لم ترد جميعها تحت عنوان "الأسرة" صراحة، وإنما عالجت عناصرها ومقوماتها من خلال حماية حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق المرأة والطفل بوجه خاص ومنها:

أولاً_ الحقوق الأسرية في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

بعد الدمار والخراب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية والذي راح ضحيته أكثر من ثلاثين مليون قتيل في أوربا جعل جهود الدول الأوربية تتوجه إلى التعاون لوضع أسس تضمن السلام والأمن وحماية

حقوق الإنسان، ولارتباط دول أوربا الغربية بروابط عدة اقتصادية وسياسية واجتماعية مشتركة فان ولادة تجمع بين هذه الدول أمر ممكن، وتمثل هذا في المجلس الأوروبي بتاريخ ١٥-٥-١٩٤٥ وكان في مقدمة هذه الأهداف تحقيق وحدة بين الدول الأعضاء وحماية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التراث المشترك[١].

والى جانب التعاون الاقتصادي والاجتماعي كان هناك اهتمام مشترك بحقوق الإنسان وقد انعكس هذا الاهتمام بولادة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[٢]، وتم والتوقيع عليها في ٤-١١-١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ في أيلول ١٩٥٢ وتضم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٦٩) مادة وتتكون من خمسة أقسام وألحق بها بروتوكولات، ولقد شكلت الاتفاقية أداة فعالة في مجال التعاون الأوربي وأصبحت نموذجا تقتدي به المنظمات الإقليمية الأخرى، وتضمنت الاتفاقية حقوقاً للأسرة جاءت بها المادة(٨) كما يلي:

١_ لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته[٣].

٢_ لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[٤].

بذلك أعطت المادة الثامنة للفرد مجموعة من الحقوق اكتسبها من خلال اعتباره أحد أفراد الأسرة من بينها حق احترام الحياة الخاصة وما تعلق بالمسكن والمراسلات ويمكن أن يرد على هذا الحق استثناءات أوجدتها الضرورة من بينها حماية الصحة العامة ومنع الجريمة.

كما تنص المادة (١٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة متى بلغا السن القانونية تقر هذه المادة بأن ممارسة هذا الحق تتم وفقاً للقوانين الوطنية المنظمة له في كل دولة، وتؤكد على أن الدولة لا يجوز أن تحرم الأفراد من هذا الحق دون مبرر قانوني مشروع، كما تترك للدول هامشاً في تنظيم شروط الزواج، بشرط عدم الإخلال بجوهر الحق، وبذلك، تحقق توازناً بين حماية الحق في الزواج وسيادة التشريعات الوطنية[٥].

ثانياً_ الحقوق الأسرية في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

حاولت الدول الأمريكية السير على خطى الاتفاقية الأوربية لأجل إيجاد صيغة إقليمية لحقوق الإنسان وصدرت في تاريخ ٢٢/١١/١٩٦٩، في سان خوسيه في كوستاريكا ، وألزمت الاتفاقية جميع الدول الموافقة عليها احترام حقوق الإنسان وحرياته دون تمييز وأكدت أن لكل شخص الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته وبأن لا يجوز التدخل الاعتباطي أو التعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله، وتطرقت إلى الحقوق الأسرية جاء فيها[٦]:"

١. الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتستحق حماية المجتمع والدولة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢. إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.
٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
٤. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسئوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل، وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلي وحسب.
٥. يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين الذين يولدون خارج نطاق الزوجية".

كما أعطت الحق في الاسم جاء فيها: لكل شخص الحق في اسم أول (يعطي له فضلاً عن الكنية اسم أسرة والديه أو أحدهما)[٧]، وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحق للجميع باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة"، ولقد حث الإسلام الوالدين على اختيار الأسماء الحسنة لتسمية أولادهم، ذكوراً كانوا أم إناثاً، وقد أحب الرسول صلى الله عليه وسلم الأسماء التي تحمل العبودية لله، والأسماء التي تحمل معاني الحب والخير والجمال، وكره التسمية بالأسماء المنفرة أو بأسماء الطغاة أو الجبابرة أو الحيوانات، وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم – غير اسم برة إلى زينب[٨].

واعترفت الاتفاقية الأمريكية بعدد من الحقوق لم يرد ذكرها في الاتفاقية الأوروبية من بينها الاعتراف بجميع الأطفال سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين مع تساوي في جميع الحقوق، كما أعطت الاتفاقية لكل شخص الحق في الكنية وتعدت ذلك بجواز استعمال أسماء مستعارة.

ثالثاً_ الحقوق الأسرية في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أكدت منظمة الوحدة الإفريقية التي ولدت عام ١٩٦٣ في ديباجتها على أنها على اقتناع تام بمبادئ الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجاء ضمن أهدافها تعزيز التعاون الدولي، ثم كان هناك المشروع التمهيدي الحقوق الإنسان والشعوب، والذي أصبح نافذاً في أكتوبر ١٩٨٦ بتصديق ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وجاء الميثاق متضمنا التأكيد على إزالة الاستعمار الذي تعيشه القارة والتحرير الكامل لها، والأخذ بحقوق الإنسان التي تنبع من التقاليد والقيم الحضارية الإفريقية[٩].

لقد كان الاهتمام منصباً على الحق بالتنمية إلى جانب ما تم التأكيد عليه من حقوق مدنية وسياسية ومنها مبدأ المساواة، إذ أكد على عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو المولد الثروة أو غيرها ولقد أكد الميثاق على حقوق أسرية وذلك من خلال مواده بحيث جاء فيها[١٠]:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١_ الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

٢_الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

٣- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

٤- للمسنين أو المعوقين الحق أيضاً في تدابير حماية خاصة تلاءم حالتهم البدنية أو المعنوية.

تعتبر حقوق العائلية حسب نصوص الاتفاقية من الحقوق الأساسية التي ترتبط باحترام حق كل شخص، وتحميها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ونصوص عامة أخرى تتفق مع ما ورد في الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان من أهمها[١١]:

أ_الحق في جمع شمل العائلة المنصوص عليه في معاهدة حقوق الطفل، المواد (٩، ١٠، و٢٢) ومن خلال مبدأ وحدة العائلة الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمركز اللاجئين وعديمي الجنسية المؤرخ ٢٨ تموز ١٩٥١)، وجمع شمل العائلة.

ب_ حق حماية الخصوصية وحق العيش كعائلة (المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ١٧، ٢٣ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٩ و ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل).

رابعاً_ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من أهم الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان حيث اعتمدتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ سنة ١٩٨١، بهدف القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأسرية، وتقوم هذه الاتفاقية على فكرة أساسية مفادها أن التمييز ضد المرأة يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة وكرامة الإنسان، ويعرف التمييز بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويؤدي إلى إضعاف أو إحباط تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل، ومن ثم تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة للقضاء على هذا التمييز[١٢]، وقد تناولت الاتفاقية مجالات متعددة، إذ أكدت على ضرورة تحقيق المساواة في الحياة السياسية من خلال حق المرأة في الانتخاب والترشح وتولي المناصب العامة، كما شددت على المساواة في التعليم والعمل، بما في ذلك الأجر المتساوي وظروف العمل العادلة ولم تقتصر على ذلك بل امتدت إلى تنظيم العلاقات الأسرية، حيث نصت في المادة (١٦) على المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والطلاق والولاية على الأطفال والحقوق

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الأسرية الأخرى، كما أنشأت الاتفاقية آلية رقابية تتمثل في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تتولى متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها من خلال دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وإصدار توصيات عامة لتعزيز تطبيق أحكام الاتفاقية(١٣).

ورغم الأهمية الكبيرة لهذه الاتفاقية فقد أثارت جدلاً واسعاً، خاصة في الدول العربية والإسلامية بسبب بعض أحكامها التي تفسر على أنها تتعارض مع القوانين الوطنية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ولا سيما ما يتعلق بالأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والميراث. ولذلك، أبدت العديد من الدول تحفظات على بعض موادها خصوصاً المادة (٢) المتعلقة بإزالة التمييز في التشريعات، والمادة (١٦) الخاصة بالعلاقات الأسرية، ومع ذلك تبقى الاتفاقية إطاراً قانونياً دولياً مهماً لتعزيز حقوق المرأة، إذ أسهمت في تطوير التشريعات الوطنية في العديد من الدول ودفعها نحو تحقيق قدر أكبر من المساواة مع استمرار الجدل حول كيفية التوفيق بين أحكامها والخصوصيات الثقافية والدينية للدول.

خامساً_ الحقوق الأسرية في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء ميثاق الجامعة العربية الصادر عام ١٩٤٥ خالياً من الإشارة إلى حقوق الإنسان ولم يتم تناول الموضوع إلا من قبل متخصصين عرب، وذلك في عام ١٩٨٦ عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وقد حاولت الجامعة العربية أن تلحق بركب المبادرة فأصدرت ميثاقاً عام ١٩٩٤ مماثلاً لما جاء في النموذج الأمريكي والإفريقي، ولأن المحكومات العربية لم تحتم بالموضوع اهتماماً حقيقياً فقد جاء خالياً من المضمون فقد جاءت المقدمة مشيرة إلى أن عدم الاهتمام بحقوق الإنسان كان من وراء ما أصاب الأمة العربية من كوارث لا حصر لها، وذلك من احتلال أراضيها وهدر المواردها البشرية والطبيعية، وبالتالي لابد من الخروج من هذه المأساة من خلال فهم مشترك لحقوقق الإنسان وضمان لحمايتها في ظل مبدأ سيادة القانون ولقد تضمن الميثاق جملة من الحقوق والحريات والتي سبق ذكرها في الإعلانات والمواثيق الدولية(١٤).

المطلب الثاني

صور التحفظات الدول العربيه على الاتفاقات المتعلقة بالأسرة

القرآن الكريم وضع إطاراً واضحاً للعلاقة بين الإنسان وأسرته من خلال التوجيهات التي تحث على الإيمان بالله والعبادة، مثل: الصلاة، والزكاة، والصوم، وبر الوالدين، واختيار الزوجة وتربية الأبناء، بما يضمن للإنسان سعادة دنيوية وأخروية من خلال أسرة قوية كأساس مجتمع متماسك، كما يقدم القرآن العديد من النصائح حول الأخلاق والفضائل، مثل: الصدق، والأمانة، والصبر، والتواضع، مما يعزز من جودة الحياة الشخصية للفرد ودوره في محيطه الأسري. والإسلام يولي أهمية كبيرة للأسرة باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، في

القرآن الكريم والسنة النبوية توجد توجيهات واضحة لحماية الأسرة وتعزيز استقرارها، يرتكز الإسلام في تنظيم العلاقات الأسرية على مبادئ من العدل والمساواة والرعاية المتبادلة[١٥].

وتثير مسألة التحفظات التي تبديها الدول العربية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة إشكاليات قانونية عميقة تتصل بطبيعة التفاعل بين النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية، ولاسيما تلك التي تستند إلى مرجعيات دينية وثقافية راسخة، فالدول العربية عند انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية لا تتعامل معها بوصفها نصوصاً مجردة بل تخضعها لعملية مواءمة دقيقة مع قواعد الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية الأمر الذي يفسر لجوءها إلى نظام التحفظات كآلية قانونية تتيح لها التوفيق بين التزاماتها الدولية وخصوصيتها التشريعية، وقد نظم القانون الدولي مسألة التحفظات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث أجاز للدول إبداء تحفظات عند التوقيع أو التصديق على المعاهدات بشرط ألا تكون هذه التحفظات منافية لموضوع المعاهدة وغرضها، وفي هذا الإطار يمكن القول إن التحفظات العربية على الاتفاقيات المتعلقة بالأسرة تمثل تطبيقاً عملياً لهذا الحق، لكنها في الوقت ذاته تثير جدلاً حول مدى توافقها مع الهدف العام لهذه الاتفاقيات خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان[١٦].

وتتجلى أبرز صور هذه التحفظات في الاتفاقيات الدولية التي تمس بشكل مباشر بنية الأسرة وعلاقاتها الداخلية، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تعد أكثر الاتفاقيات إثارة للتحفظات العربية، فقد أبدت العديد من الدول العربية تحفظات على مواد جوهرية فيها لا سيما المتعلقة بإلغاء التمييز في التشريعات الوطنية، والمواد الخاصة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وتستند هذه التحفظات غالباً إلى تعارض بعض أحكام الاتفاقية مع قواعد الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بقضايا مثل الولاية، وتعدد الزوجات، والميراث، والطلاق، وهي مسائل تعد من الثوابت في العديد من النظم القانونية العربية[١٧].

كما تظهر صورة أخرى من التحفظات في اتفاقية حقوق الطفل حيث تحفظت بعض الدول العربية على المواد التي قد تفسر بما يتعارض مع القيم الدينية أو الثقافية مثل حرية الطفل في اختيار الدين أو بعض المفاهيم المتعلقة بالتبني الذي يختلف تنظيمه في الشريعة الإسلامية عنه في الأنظمة الغربية، وغالباً ما تقرن هذه التحفظات بإعلانات تفسيرية تؤكد التزام الدولة بأحكام الشريعة الإسلامية بوصفها مصدراً أساسياً للتشريع ولا يقتصر الأمر على هاتين الاتفاقيتين بل يمتد إلى غيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بالأسرة حيث تتخذ التحفظات العربية صوراً متعددة، فقد تكون تحفظات عامة وشاملة تنص على أن تطبيق أحكام الاتفاقية يكون في حدود عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، وهو ما يعرف بالتحفظات ذات الطابع العام أو "التحفظات الشاملة"، وقد تكون تحفظات محددة تستهدف مواد بعينها وهو ما يعكس درجة أعلى من التحديد والالتزام، ومن الناحية التحليلية يمكن تصنيف صور التحفظات العربية على الاتفاقيات المتعلقة بالأسرة إلى عدة أنماط رئيسية أولها التحفظات المرتبطة بالأحوال الشخصية، وهي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الأكثر شيوعاً، وتشمل مسائل الزواج والطلاق والنسب والميراث حيث تحرص الدول العربية على الحفاظ على خصوصية هذه المجالات باعتبارها من صميم النظام العام الديني، وثانيها التحفظات المرتبطة بمبدأ المساواة بين الجنسين، حيث تبدي بعض الدول تحفظها على الصياغات التي تفسر على أنها مساواة مطلقة دون مراعاة الفروق التي تقرها الشريعة، أما النمط الثالث فيتمثل في التحفظات المرتبطة بحرية الدين والمعتقد داخل الأسرة، خاصة فيما يتعلق بالأطفال(١٨).

ويلاحظ كذلك أن بعض الدول العربية تلجأ إلى الجمع بين التحفظات والإعلانات التفسيرية بحيث تؤكد التزامها بالاتفاقية من حيث المبدأ، لكنها تقيد تطبيقها بتفسير معين يتفق مع نظامها القانوني الداخلي، وهذه الصيغة تمثل محاولة للتخفيف من حدة التعارض بين الالتزامات الدولية والاعتبارات الوطنية دون الانسحاب من الإطار الدولي لحقوق الإنسان غير أن هذه التحفظات لم تسلم من النقد على الصعيد الدولي حيث ترى بعض الجهات وفي مقدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أن التحفظات الواسعة أو العامة تفرغ الاتفاقيات من مضمونها، وتقوض فعاليتها خاصة إذا تعلقت بمواد أساسية تمثل جوهر الاتفاقية كما يثار تساؤل قانوني حول مدى مشروعية هذه التحفظات في ضوء معيار "عدم التعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها"، وهو معيار يظل محل تفسير واجتهاد(١٩).

في المقابل تدافع الدول العربية عن هذه التحفظات باعتبارها تعبيراً عن سيادتها ووسيلة لحماية هويتها الثقافية والدينية مؤكدة أن فرض نموذج قانوني موحد للأسرة على مختلف الدول يتجاهل التعددية الحضارية، وقد يؤدي إلى نتائج عكسية، ومن ثم فإن التحفظات تعد أداة لتحقيق التوازن بين الانخراط في النظام الدولي والحفاظ على الخصوصية الوطنية، ويستفاد من ذلك أن صور التحفظات العربية على الاتفاقيات المتعلقة بالأسرة تعكس حالة من التفاعل المركب بين العالمي والمحلي حيث لا ينظر إلى هذه التحفظات بوصفها مجرد اعتراضات قانونية، بل باعتبارها تجسيداً لصراع القيم وتباين المرجعيات، وهي في الوقت ذاته تكشف عن تحدٍ مستمر يتمثل في كيفية تحقيق التوفيق بين متطلبات الالتزام الدولي واحترام الخصوصيات الثقافية، وهو ما يظل موضوعاً مفتوحاً للنقاش الفقهي والقضائي في المستقبل.

المبحث الثاني

أثر التحفظات الدول العربية على تطبيق الاتفاقات الدولية

تثير التحفظات التي تبديها الدول العربية على الاتفاقيات الدولية إشكالية قانونية تتعلق بمدى تأثيرها في فاعلية هذه الاتفاقيات خاصة في مجال الأسرة، فرغم انضمام هذه الدول إلى العديد من الصكوك الدولية، فإنها تحفظت على بعض بنودها، استناداً إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يحد من نطاق الالتزامات الدولية ويؤثر في توحيد تطبيقها، ويبرز هذا الأثر بشكل خاص في الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل، حيث يؤدي اختلاف التحفظات إلى تباين في التطبيق العملي للأحكام، **لذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث الى**

مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن التحفظات المتعلقه بالمساواة بين الرجل والمرأة، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن التحفظات المتعلقة بتربية الأطفال.

المطلب الاول

التحفظات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة

تعد التحفظات المتعلقة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من أبرز وأهم صور التحفظات التي أبدتها الدول العربية عند انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأسرة، لما يمثله هذا المبدأ من تقاطع مباشر مع قواعد الأحوال الشخصية المستمدة في جانب كبير منها من الشريعة الإسلامية فضلاً عن ارتباطه ببنية اجتماعية وثقافية متجذرة، ومن ثم فإن هذه التحفظات لا يمكن فهمها بمعزل عن الإطار القيمي والتشريعي الذي يحكم تنظيم الأسرة في الدول العربية، ويستند مبدأ المساواة بين الجنسين في القانون الدولي إلى مجموعة من الصكوك الأساسية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٠]، الذي أرسى قاعدة المساواة وعدم التمييز ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد على تمتع الرجال والنساء على قدم المساواة بكافة الحقوق المدنية والسياسية، غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ بلغ ذروته في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي سعت إلى إرساء مساواة شاملة في مختلف المجالات، بما في ذلك داخل الأسرة، وقد أثارت هذه الاتفاقية تحديداً موجة واسعة من التحفظات من قبل الدول العربية، خاصة فيما يتعلق بالنصوص التي تقرر مساواة كاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الأسرية[٢١]، وتتمثل أبرز هذه التحفظات في الاعتراض:

حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف مفهوم التمييز ضد المرأة، مؤكدة على تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، بغض النظر عن حالتهم الزوجية أو الاجتماعية، بما يضمن تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات[٢٢]، بينما توضح المادة الثانية الإجراءات القانونية التي يتعين على الدول الأطراف الالتزام بها للقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث تتضمن سبعة بنود رئيسية، من أبرزها إلغاء كل الأحكام واللوائح والأعراف القانونية التي تُسهم في التفرقة بين الرجل والمرأة، واستبدالها بأطر قانونية تكفل المساواة وتؤكد القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة[٢٣]، وتركزت المادة الثالثة على التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لتعزيز مكانة المرأة وتطويرها، بما يضمن تقدمها على أسس من المساواة مع الرجل، وتشمل هذه التدابير إصدار التشريعات اللازمة وتبني السياسات العامة التي تدعم مشاركة المرأة في مختلف المجالات دون أي تمييز[٢٤]، وتنص المادة الرابعة على حظر سن أي أحكام أو معايير خاصة بالمرأة، مؤكدة وجوب أن تكون القوانين عامة وشاملة لكل من الرجل والمرأة على حد سواء، ومع ذلك تسمح المادة بإصدار قوانين مؤقتة تستهدف دعم المرأة وتسريع تحقيق المساواة بينها وبين الرجل، بحيث تُلغى هذه القوانين المؤقتة تلقائيًا بمجرد تحقق المساواة المنشودة[٢٥].

وتنص المادة الخامسة على إلزام الدول الأطراف بتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وكافة قوانينها من خلال تبني التدابير التشريعية والجنائية اللازمة وإقرار الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال التمييز وتشمل هذه الالتزامات تعديل القوانين والأعراف التي تميز ضد النساء، بالإضافة إلى تشجيع الدول على العمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك كل من الرجل والمرأة بما يسهم في القضاء على العادات والممارسات القائمة على فكرة دونية أو تفوق جنس على آخر أو على الأدوار النمطية التقليدية لكل منهما كما تؤكد المادة على المسؤولية المشتركة للرجل والمرأة في تربية الأبناء، وضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تعزيز مفهوم الأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية هادفة وداعمة للنمو الأسري المتوازن[٢٦]، وتركزت المادة السادسة على إلزام الدول الأطراف بوضع تشريعات فعّالة تستهدف مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء، وحمايتهن من الاستغلال في الدعارة، بما يضمن حمايتهن القانونية والاجتماعية ويعزز كرامتهن وحقوقهن الأساسية [٢٧].

من هذه المواد نتبين أن اتفاقية سيداو تصطدم مع ثوابت الأمة المسلمة فهي تمثل محاولة لصياغة أحكام وقوانين مخالفة للشرع من خلال ترسيخ مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين لدرجة التطابق والتماثل من خلال الترويج لفكرة أن الفوارق بينهما في ناتجة من التنشئة الاجتماعية وثقافة المجتمع بهدف تغيير الأدوار التي يمارسها الطرفين في الأسرة والمجتمع والمتعارف عليها شرعا وعرفا حتى يحدث اضطراب وخلل في الأسرة والمجتمع، فقد اعتبرت أن الأمومة ليست دوراً لصيقا بالمرأة اقتضاه تكوينها البيولوجي والنفسي، بل هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر، ومن المنظور الإسلامي فإن المساواة بين المختلفين ظلم وليس عدلاً، لأن المرأة والرجل مختلفين في الخصائص الجسدية والنفسية، وبالتالي فهما مختلفين في القدرات لذلك فكل من الجنسين له دور في الأسرة والمجتمع مختلف عن الآخر بما يتناسب مع قدراته، لذلك فالعلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام هي علاقة تكاملية وليست علاقة تنافسية كما هي عند الغرب، فخصائص الرجل تناسب مواجهة ظروف الحياة الخارجية للأسرة لحمايتها وتموينها، وخصائص المرأة تناسب الطمأنينة والسكينة التي تحتاجها الأسرة في جوها الأسري الداخلي، ولذلك فالعلاقة التكاملية بين الرجل والمرأة تحقق التماسك والاستقرار الأسري.

تشترط مواد الاتفاقية على الدول الأطراف إلغاء جميع الأحكام واللوائح والأعراف التي تفرض تمييزاً بين الرجل والمرأة في قوانينها، بما في ذلك تلك الأحكام القائمة على أسس دينية، وذلك لضمان المساواة الكاملة والفعالة بين الجنسين في مختلف مجالات الحياة، كما في الإرث ﴿فللذكر مثل حَظِ الأنثَيَيْنِ﴾[٢٨]، يشير ذلك إلى وجود تعارض واضح مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن تطبيق هذه الاتفاقية قد يؤدي إلى إبطال الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة ويجعل الرجوع إليها غير ممكن، وبذلك يمكن القول إن الاتفاقية عملياً، تلغي بعض أحكام الشريعة، وتدعو في المقابل إلى سنّ وتطبيق قوانين تستند إلى التقدير البشري والعقلانية دون

الالتزام بالمبادئ الدينية والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يؤْمِنونَ حَتَّى يحْكِّموكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهمْ ثمَّ لَا يَجِدوا فِي أنفسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيسَلِّموا تسليماً﴾[٢٩].

أي أن التوقيع على الاتفاقية يفرض على الدولة الموقعة العمل بجد على التغيير لكل القوانين واللوائح المنافية لمقتضى الاتفاقية كما يفرض عليها استحداث قوانين متطابقة مع بنود الاتفاقية إذا لم تكن تلك القوانين موجودة أساساً في النظام الأساسي للدولة، وفي ما يخص المادة السادسة فقد سبق الإسلام هذه الاتفاقية بتحريم الاتجار بالمرأة وحرم الزناء بل حرم ونهى عن الأسباب التي توصل إليه فسد الإسلام هذا الباب بإغلاق الطرق التي توصل إليه

وتركز **الحقوق السياسية** المنصوص عليها في الاتفاقية على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، وتشمل ثلاث مواد رئيسية تهدف إلى تمكين المرأة من المشاركة الكاملة في الحياة العامة وتشمل هذه الحقوق حق الترشيح والانتخاب، وتولي المناصب الوظيفية والسلطات، والمشاركة في صياغة السياسات العامة والعمل التطوعي، بالإضافة إلى تمثيل الحكومات على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية، كما تكفل الاتفاقية للمرأة حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، دون أن يُفرض عليها تغيير جنسيتها في حال قيام الزوج بتغيير جنسيته، ويشمل ذلك حماية حقوق الأطفال المتعلقة بالجنسية[٣٠]، وهنا نبين بأن المرأة شاركت في كل الدول الإسلامية تقريباً بالمجال السياسي، شاركت المرأة العراقية في أول منصب رسمي (وزاري) عام ١٩٥٩، بمنصب وزيرة البلديات، وفي عام ٢٠٠٤ عينت البحرين أول وزيرة في منصب وزيرة الصحة، وفي الكويت دخلت المرأة الكويتية للمرة الأولى التشكيل الوزاري في البلاد في عام ٢٠٠٥.

فقد أقر الإسلام مشاركة المرأة في المجال السياسي وفق الضوابط الشرعية قبل صدور هذه الاتفاقيات بعدة قرون فقد كانت المرأة في عبد الرسول عليه الصلاة والسلام تشارك في الجهاد والهجرة والبيعة حسب قدراتها قال تعالى: ﴿يَا أَيّهَا النَّبِيّ إِذَا جَاءَكَ الْمؤْمِنَات يبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتلْنَ أَوْلَادَهنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبهْتَانٍ يَفْتَرِينَه بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْروفٍ ۙ فَبَايِعْهنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣١]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بقبول بيعة النساء أسوة بالرجال على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها وهذه الآية دليل على صحة البيعة من المرأة.

كما أقر الإسلام الحقوق السياسية للمرأة فمن حقها الانتخاب، والترشيح لعضوية مجلس الشورى، إلا مسألة الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة الإسلامية فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٣٢]، لأن هذا المنصب يتنافى مع طبيعة المرأة وأنوثتها، حيث أن متطلبات العمل السياسي كثيرة ومتنوعة ويتطلب منها الخروج من المنزل لساعات طويلة مما يترتب عليه إهمال المسئولياتها الأسرية، كما أنه يستلزم خروج المرأة للسفر خارج البلاد مما يشترط عليها وجود محرم يرافقها أو أن تكون مع رفقة مأمونة وأن يكون الطريق أمناً، كل هذه الأمور تتعارض مع مهمه المرأة كزوجة وأم ومربية للأبناء.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما حق التعليم والعمل ويشتمل هذا الجزء على خمس مواد تنادي بمساواة المرأة والرجل في مناهج التعليم وأنواعه والتدريب والتلمذة الحرفية وتشجع التعليم المختلط، وتدعو إلى العمل على إزالة المفاهيم النمطية لدور المرأة والرجل في الأسرة وتساوي الفرص في مجال المشاركات الرياضية وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية كما تنادي بحق المرأة في اختيار المهنة التي تمتهنها، وضمان الحقوق المتساوية مع الرجل في فرص العمل والأجر والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية، وتدعو إلى حظر فصل المرأة عن العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة(٣٣).

تبين من ذلك أن الدعوة التي تضمنتها الاتفاقية لتعليم المرأة تتفق مع ما جاء به الإسلام من تشجيع على العلم، إذ جاء في الحديث النبوي الشريف أن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وأن طالب العلم يُستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر الألباني، ومن هذا المنطلق فإن الموقف الإسلامي لا يعترض على تعليم المرأة بذاته، وإنما يركز الاعتراض على الجوانب الأخرى المتعلقة بطريقة تطبيق هذا التعليم، مثل الدعوة إلى التعليم المختلط بين الجنسين وعدم مراعاة التمايز بين أدوار الرجل والمرأة عند تصميم المناهج التعليمية، بما يضمن احترام الخصوصيات الاجتماعية والدينية، وبالنسبة للعمل فهو مباح للمرأة ما دامت ملتزمة بآداب الشرع فيه وهو اختياري لها فهي غير ملزمة به، ولكن يفضل أن تختار المرأة العمل الذي يناسب ظروفها الشخصية واحتياجاتها حتى لا يتعارض العمل مع مصلحة الأسرة.

ويتناول **الأهلية القانونية** مادتين أساسيتين تهدفان إلى منح المرأة أهلية قانونية مكافئة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتشمل هذه الأحكام إلغاء أي صكوك أو نصوص تحد من أهلية المرأة، وضمان المساواة بينها وبين الرجل في حقوق السفر واختيار محل الإقامة، بالإضافة إلى تأكيد هذه المساواة في اختيار الزوج وحق فسخ الزواج، وحقوق الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال كما تشمل الحقوق القانونية للمرأة حق اختيار اسم الأسرة، وممارسة المهنة، وحيازة الممتلكات والتصرف فيها إلى جانب حقوقها في تنظيم النسل وتحديد السن الأدنى للزواج، بما يعكس الاعتراف الكامل بأهلية المرأة القانونية على قدم المساواة مع الرجل(٣٤).

هنا نبين أن المادة (١٥) لا تتعارض أهلية المرأة التي تنادي بها الاتفاقية مع الأحكام الإسلامية التي منحت المرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل، ولكنها تتعارض في نواحي أخرى منها سفر المرأة واختيار محل السكن لأن الاسلام وضع ضوابط السفر المرأة بأن تسافر مع محرم أو في رفقة آمنة بإذن زوجها، بهدف توفير الحماية والأمن للمرأة بالدرجة الأولى وللمجتمع بالدرجة الثانية، ويحافظ على متانة العلاقة الأسرية وتماسكها وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)، كما أن ما يتعلق باختيار المرأة محل السكن يوحي بأن يكون لها سكن آخر غير سكن أسرتها وهذا يعرض الفتاة للخطر، وفيه سلب السلطة الآباء على الأبناء.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما المادة (١٦) فهي من أخطر مواد الاتفاقية على الاطلاق تختص بالأسرة كمؤسسة وتمثل نمط الحياة الغربي، وتتجاهل معتقدات الشعوب وأنظمتها الدينية تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي أثنائه وعند فسخه فيما يخص النص على نفس الحق للرجل والمرأة في عقد الزواج[٣٥]، وهو ما يعني

أ_ أن يسمح للمرأة المسلمة بالزواج من الكتابي من باب التساوي مع الرجل الذي له الحق في الزواج بكتابية، وفي ذلك مخالفة واضحة للشرع الإسلامي قال تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤْمِنوا﴾[٣٦]، فالرجل المسلم أعطي هذا الحق دون المرأة لأن المسلم لن يمنع زوجته المختلفة عنه بالدين من ممارسة شعائرها الدينية، أما الزوجة المسلمة فلقوامة الرجل عليها تأثير فقد يُعيقها عن ممارسة شعائرها بحرية، وقد يؤثر عليها وتبدل دينها.

ب_ منع تعدد الزوجات من باب التساوي بين الرجل والمرأة، والتي لا يسمح لها بالتعدد والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتمْ أَلا تقْسِطوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحوا مَا طَابَ لَكم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثلاَثَ وَربَاعَ فَإِنْ خِفْتمْ أَلا تَعْدِلوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعولوا﴾[٣٧]، ونظام تعدد الزوجات في الاسلام نظام معجز وهو يعالج مشكلة اجتماعية ويعالج مشكلة فردية وكذلك يعالج مشكلة الأسرة، وهو موجود قبل الإسلام ولكن الإسلام ضبطه ووضع له قوانين ونظام دقيق جداً حتى يكون هناك مستوى من العدل فيه فقصره على أربع واشترط على الرجل العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق، وإن لتعدد الزوجات مصالح وفوائد كثيرة منها عفة الرجل وإعفاءه عددًا من النساء، ومنها كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها، وكثرة من يعبد الله منها، ومنها إعالة الكثير من النساء والإنفاق عليهن. ومنها مباهاة النبي عليه الصلاة والسلام بهم الأمم يوم القيامة.

وكثيراً ما ينتقد الغرب نظام تعدد الزوجات ويعتبرونه نقصاً في حق المرأة، وفي الحقيقة أن الغرب يمارسون ثقافة تعدد الزوجات بدون ضوابط وقوانين تحكمه، فنجد أن الشخص منهم متزوج واحدة ولكن لديه العديد من العلاقات الغير شرعية، مما يؤدي إلى فوضى في الانساب، وفوضى في العلاقات الاجتماعية، في حين أن البعض الآخر من أعداء الإسلام اعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة، رغم عداوتهم لها إقراراً بالحق واضطرارا للاعتراف به فقد قال غوستاف لوبون: إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطا، وتمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا"[٣٨].

ج_ إلغاء العدة للمرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الحالات أو وفاة البرية إلغاء العدة للمرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق أو وفاة الزوجة، وبذلك مخالف للشريعة الإسلامية فقد قال تعالى: (وَالمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِالْمسِين ثَلَاثَةَ قروءٍ وَلَا يَحِل لَهنَّ أَنْ يَكْتمْنَ مَا خَلَقَ اللَّه فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كنَّ يؤْمِن بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبعولَهنَّ أَحَق بِرَدَهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادوا

إِصْلَاحًا وَلَهنَّ مِثْل الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْروفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَه وَاللَّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وقال تعالى: وَالَّذِينَ يتَوَفَّوْنَ مِنْكمْ وَيَذَرونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفسِين أربعة أشهرٍ وَعَشْرًا)[٣٩].

فالغرض من العدة هو التأكد من براءة رحم المرأة حتى لا يحصل اختلاط في الأنساب. خلال فترة عدة الطلاق حيث أنه يستطيع إرجاع زوجته خلال هذا الفترة ففي ذلك حفظا للأسرة من الانهيار، وفيه تعظيم لشأن الزواج في الإسلام فهو لا يعقد إلا بشروط ولا يتم فكه إلا بتأني وتفكير أن فيه احترام لما كان بين الزوجين من عشرة فلا تنتقل مباشرة إلى شخص آخر بل لا بد من الانتظار والتميل. لأنها توافق طبيعة التكوين الواحد، ويكفي أن مواعيد ظهور علامات الحمل القاطعة التي قررها العلم تطابق مواعيد الاعتداد الواردة في القرآن الكريم.

د_ إلغاء الولاية، يشير هذا البند إلى مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالولاية والوصاية، بحيث يُعطى الحق للفتاة غير المتزوجة في اختيار زوجها بحرية كاملة دون الحاجة لموافقة وليها، غير أن تطبيق هذا المبدأ قد يؤدي إلى تقليص دور ولي الأمر في حماية الفتاة وتقديم الدعم اللازم لها داخل بيت الزوجية، إذ أن الزواج بدون رضا الأسرة قد يتيح للزوج غير المناسب ممارسة الاعتداء الجسدي أو النفسي عليها مع إدراكه أن الفتاة قد تتردد في اللجوء إلى أسرتها خوفًا من غضبهم بسبب قرار الزواج، وبالتالي يمكن أن يترتب على ذلك تفكك الأسرة وظهور حالات من عدم الاستقرار الأسري، ما يبرز الحاجة إلى موازنة الحرية الفردية مع دور الحماية الذي توفره الأسرة وفق القيم الاجتماعية والدينية.

وفي ذلك أيضاً مخالفة لما نصت عليه الشريعة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"، وإن الالتزام بموافقة الولي عند عقد الزواج يعد مطلباً دينياً واجتماعياً مهماً، إذ يُعتبر الولي الأعلم بمصلحة الفتاة وظروفها ويملك الخبرة اللازمة لتقدير ما يصلح لها اجتماعياً ونفسياً، وقد لا تمتلك الفتاة الخبرة الكافية لاتخاذ قرار الزواج بشكل مستقل تماماً، لذا فإن قرار الزواج يُفترض أن يكون نتيجة توافق بين إرادة الفتاة ورأي وليها، بما يحقق الحماية والضمان الأسري ويضمن استقرار الحياة الزوجية منذ بدايتها.[٤٠].

أما البند الذي يطالب بإعطاء المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

أ_ تدعو إلى إلغاء القوامة وتتجاهل ما يفرضه الإسلام على الرجل، فالقوامة تعني تكليف الرجل برعاية شؤون المرأة والأسرة، ومن ذلك الإنفاق عليها سواء كان زوج أو أب أو ابن، وهي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة وصيانتها فقد قال تعالى: الرِّجَال قَوَّامونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّه بَعْضَهمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقوا مِنْ أَمْوَالِهِم)[٤١]، وكون الرجل هو القائد في الأسرة فإن هذا لا يلغي شخصية المرأة في اتخاذ القرارات من خلال المشاورة بينهما.

ب_ واختيار اسم الأسرة بمعنى أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب وفي هذا تعارض صريح مع الشريعة الإسلامية، التي لا تجيز نسبة الأولاد لغير أبائهم فقد قال تعالى: {ادْعوهمْ لِآبَائِهِمْ هوَ أَقْسَط عِندَ اللَّهِ}(٤٢).

المطلب الثاني

التحفظات المتعلقة بتربية الأطفال

تعد التحفظات المتعلقة بتربية الأطفال من أبرز مجالات التحفظ التي أبدتها الدول العربية عند انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأسرة، وذلك لارتباط مسألة التنشئة ارتباطاً وثيقاً بالهوية الدينية والثقافية والاجتماعية للمجتمع، فعملية تربية الطفل لا تنظر إليها في الأنظمة العربية بوصفها مجرد شأن فردي أو حق شخصي بل باعتبارها وظيفة اجتماعية وأخلاقية تضطلع بها الأسرة في إطار منظومة قيمية محددة، وهو ما يفسر الحذر الذي تبديه هذه الدول تجاه بعض النصوص الدولية التي قد تفسر بما يتعارض مع هذه الخصوصية، وتبرز هذه التحفظات بشكل واضح عند الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تعد الإطار الدولي الأهم في تنظيم حقوق الطفل، بما في ذلك حقوقه في الرعاية والتربية والتعليم والحماية فرغم انضمام معظم الدول العربية إلى هذه الاتفاقية، إلا أنها أبدت تحفظات على عدد من موادها، خاصة تلك التي تمس مضمون التنشئة الأسرية أو تحدد طبيعة العلاقة بين الطفل ووالديه أو مجتمعه.

وتتمثل إحدى أهم صور هذه التحفظات في ما يتعلق بحرية الطفل في الفكر والوجدان والدين حيث تنص الاتفاقية على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين (٤٣)، وقد تحفظت بعض الدول العربية على هذه النصوص أو قدمت بشأنها إعلانات تفسيرية، استناداً إلى أن هذه الحرية يجب أن تمارس في إطار توجيه الوالدين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعطي للأسرة دوراً أساسياً في تحديد الإطار الديني والتربوي للطفل، فالشريعة الإسلامية تسند للوالدين مسؤولية تربية الأبناء على العقيدة الإسلامية، استناداً إلى مبدأ "الولاية التربوية"، الذي يخولهم غرس القيم الدينية والأخلاقية في نفوس الأطفال، ومن ثم فإن منح الطفل حرية اختيار الدين بشكل مستقل في سن مبكرة يتعارض مع هذا التصور، إذ ترى الشريعة أن الأهل مسؤولون عن توجيه الطفل حتى يبلغ سن الرشد والتمييز وعليه فإن التحفظ هنا يجد سنده في حماية الهوية الدينية للأسرة وضمان استمراريتها.

كما تظهر صورة أخرى من التحفظات في ما يتعلق بمسألة التبني حيث تختلف الأنظمة القانونية العربية، المستندة إلى الشريعة الإسلامية عن المفهوم الغربي للتبني الذي تقره الاتفاقية، ففي حين تعترف الاتفاقية بنظام التبني كأحد وسائل رعاية الطفل المحروم من الأسرة(٤٤)، فإن العديد من الدول العربية تتحفظ على هذا المفهوم وتستبدله بنظام "الكفالة"، الذي يحقق الرعاية دون المساس بالنسب أو الهوية الأصلية للطفل ومن ثم، فإن هذه الدول تبدي تحفظها على النصوص التي قد تفسر بما يجيز التبني بصورته الكاملة

فإن التحفظ العربي على التبني لا يعد رفضاً لمبدأ رعاية الطفل، بل إعادة صياغة له وفق إطار شرعي يوازن بين الرعاية والحفاظ على الهوية.

ومن صور التحفظات أيضاً ما يتعلق بمسؤولية الدولة في التدخل في شؤون الأسرة بحجة حماية مصلحة الطفل الفضلى[٤٥]، إذ ترى بعض الدول العربية أن التوسع في هذا المبدأ قد يؤدي إلى تقييد سلطة الوالدين أو تقويض دور الأسرة في التربية، خاصة إذا استخدم لتبرير تدخلات لا تنسجم مع القيم الاجتماعية والدينية ولذلك تفضل هذه الدول تفسير مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" في إطار يحافظ على التوازن بين حقوق الطفل وحقوق الأسرة، وفي الفقه الإسلامي، تعد الولاية الأبوية أصلاً ثابتاً، ولا يجوز تقييدها إلا عند ثبوت الضرر أو الإخلال الجسيم بمصلحة الطفل، وبالتالي فإن التحفظ هنا ينصب على طريقة تطبيق المبدأ وليس على جوهره.

ولا يقتصر الأمر على هذه الجوانب بل يمتد إلى مسائل أخرى مثل التربية الجنسية وحرية التعبير داخل الأسرة ومشاركة الطفل في اتخاذ القرارات حيث تبدي بعض الدول تحفظها أو حذرها من تطبيق هذه المفاهيم بصيغتها الواردة في الاتفاقيات الدولية خشية تعارضها مع التقاليد الاجتماعية أو تأثيرها على منظومة القيم الأخلاقية[٤٦]، ومن الناحية القانونية تستند هذه التحفظات إلى ما تقرره اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ من جواز إبداء التحفظات، شريطة ألا تتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها غير أن هذه التحفظات خاصة إذا كانت عامة أو واسعة، تثير جدلاً حول مدى مشروعيتها إذ ترى بعض الهيئات الدولية مثل لجنة حقوق الطفل أن التحفظات التي تمس جوهر حقوق الطفل ولا سيما تلك المتعلقة بحريته في التعبير أو حمايته من التمييز قد تضعف من فعالية الاتفاقية.

وفي المقابل تؤكد الدول العربية أن هذه التحفظات لا تهدف إلى التنصل من الالتزامات الدولية بل إلى ضمان تطبيقها بطريقة تتفق مع خصوصياتها الثقافية والدينية وبما يحافظ على دور الأسرة باعتبارها الإطار الطبيعي لتنشئة الطفل، كما ترى أن مصلحة الطفل الفضلى لا يمكن تحديدها بمعزل عن البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها وأن فرض نماذج تربوية موحدة قد لا يحقق الغاية المرجوة من الحماية الدولية، ويستفاد من ذلك أن التحفظات المتعلقة بتربية الأطفال تعكس محاولة للتوفيق بين معايير دولية تسعى إلى توحيد حماية حقوق الطفل، وبين أنظمة وطنية تتمسك بخصوصيتها في مجال التنشئة، وهي بذلك تبرز إشكالية عميقة تتعلق بحدود تدخل القانون الدولي في تنظيم الحياة الأسرية، ومدى إمكانية تحقيق توازن فعلي بين حماية حقوق الطفل واحترام سلطة الأسرة وهويتها الثقافية.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة تمثل إطاراً قانونياً مهماً يسعى إلى تكريس حماية هذه المؤسسة وتعزيز حقوق أفرادها وفق معايير دولية موحدة كما كرستها الجهود التي قادتها الأمم المتحدة غير أن انضمام الدول العربية إلى هذه الاتفاقيات لم يكن مطلقاً بل ارتبط بإبداء

تحفظات تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية والخصوصيات الثقافية، لاسيما في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة وتربية الأطفال، وقد أفرز هذا الواقع حالة من التفاعل المركب بين الالتزام الدولي والسيادة التشريعية انعكست على مستوى تطبيق هذه الاتفاقيات وفعاليتها، وعليه فإن تحقيق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية والحفاظ على الهوية القانونية والدينية يظل تحدياً قائماً يتطلب معالجة قانونية وفكرية متوازنة.

أولاً_ الاستنتاجات

١. عدم مراعاة الاتفاقيات الدولية لما يعرف بالخصوصية الثقافية والدينية لبعض الشعوب مما جعل عوامل فشلها أكبر من نجاحها.

٢. إن الأدلة التي استندت إليها الاتفاقيات الدولية في الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة قد لا تكون صحيحة أو كافية، إذ تظهر في الواقع محدودية قدرتها على القضاء على مظاهر التمييز في بعض الدول حتى عند الالتزام التام بتطبيق أحكام الاتفاقية، وهذا يعكس التعقيد الاجتماعي والثقافي والقانوني المرتبط بمفهوم المساواة المطلقة، ويستدعي إعادة النظر في مدى إمكانية تحقيقها بصورة كاملة دون مراعاة الخصوصيات الوطنية والدينية لكل مجتمع.

٣. إن التحفظات التي تبديها الدول العربية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة تعد وسيلة قانونية مشروعة لكنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى الحد من فعالية هذه الاتفاقيات وتقليص نطاق تطبيقها العملي.

٤. تتركز أغلب التحفظات العربية حول القضايا الجوهرية المرتبطة بالأحوال الشخصية، وخاصة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومسائل تربية الأطفال، نظراً لتعارضها مع بعض أحكام الشريعة الإسلامية، يعكس التباين بين أحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات المرجعية الإسلامية إشكالية أعمق تتعلق بالتوفيق بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصية النظم القانونية والثقافية.

ثانياً_ التوصيات

١. العمل على إعادة صياغة بعض التحفظات العربية بشكل أكثر دقة وتحديداً، بما ينسجم مع قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ويحد من طابعها العام الذي قد يُضعف الالتزام الدولي.

٢. تضافر الجهود بين دول العالم الإسلامي من أجل الوقوف صفاً واحداً لمجابهة التحديات التي تواجه الأسرة والمطالبة بتضمين التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية فيها، والتنسيق والتخطيط من أجل إبرام اتفاقية دولية تعنى بالأسرة بحيث تكون أحكامها متلائمة مع الفقه الإسلامي

٣. نشر الوعي بين الطلاب والطالبات بالمدارس في مختلف المراحل عن عظم مكانة الأسرة والوالدين في الإسلام.

٤. تشجيع المشرعين في الدول العربية على تطوير قوانين الأحوال الشخصية بما يحقق قدراً أكبر من التوازن بين الالتزامات الدولية وحماية الخصوصية الدينية والاجتماعية، دون الإخلال بالثوابت الأساسية.

الهوامش

(١) جلعلي أعمر، الحقوق الأسرية من منظور الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر، المجلد٣، العدد١، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٥٥.

(٢) علي عبد الرزاق الزبيدي، حقوق الإنسان، دار اليازوري للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠٩، ص١١٥.

(٣) المادة(١/٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٢.

(٤) المادة(٢/٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٢.

(٥) المادة(١٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٢.

(٦) المادة (١٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

(٧) المادة (١٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

(٨) العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر، ٢٠١٦، ص٨٠، نقلا عن البخاري، كتاب الادب، باب تحويل الاسم إلى اسم احسن منه، حديث رقم (٦١٩٢)، ص ١٢٥١.

(٩) جلعلي أعمر، الحقوق الأسرية من منظور الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٦٠.

(١٠) المادة (١٨) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٦.

(١١)جلعلي أعمر، الحقوق الأسرية من منظور الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٦١.

(١٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩.

(١٣) محروق كريمة، مخاطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW على الأسرة، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، العدد٠، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٤.

(١٤)وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دار الكتب المصرية، ٢٠١٥، ص ٢٤٤.

(١٥)حصة عبد الله الحاي السليطي، الاتفاقيات الدولية وخطرها على الأسرة، منشور بتاريخ ١٧-٤-٢٠٢٥ على الرابط التالي https://www.aljazeera.net/blogs/2025/4/17/، تاريخ الزيارة ٢٠-٣-٢٠٢٦.

(١٦) مصطفى عبد الكريم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٩، ص٥٠.

(١٧) منال علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٢٢.

(١٨) يوسف يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، مركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص٢٥.

(١٩) وسيم الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء الشريعة والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٠.

(٢٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨.

[٢١] ناريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيذر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٩.

[٢٢] المادة (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩.

[٢٣] المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩.

[٢٤] المادة (٣) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩.

[٢٥] المادة (٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩.

[٢٦] المادة (٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩.

[٢٧] المادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩.

[٢٨] سورة النساء، الآية (١٧٦).

[٢٩] سورة النساء، الآية (٦٥).

[٣٠] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩).

[٣١] سورة الممتحنة، الآية (١٢).

[٣٢] رواه البخاري.

[٣٣] روان بنت يحيى القحص، اللوائح والآنظمة الاجتماعية في الاتفاقيات الدولية وأثرها على الأسرة المسلمة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد٤، العدد١٢، السعودية، ٢٠٢٠، ص٦٦.

[٣٤] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

[٣٥] المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

[٣٦] سورة البقرة، الآية (٢٢١).

[٣٧] سورة النساء، الآية (٣).

[٣٨] شحادة صقر، الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وفي السنة الصحيحة المطهرة، دار الخلفاء الراشدين، الاسكندرية، د.ت.ن، ص٦٣.

[٣٩] سورة البقرة، الآية (٢٣٤ ، ٢٢٨).

[٤٠] روان بنت يحيى القحص، اللوائح والآنظمة الاجتماعية في الاتفاقيات الدولية وأثرها على الأسرة المسلمة، مرجع سابق، ص٦٩.

[٤١] سورة النساء، الآية (٣٤).

[٤٢] سورة الأحزاب، الآية (٥).

[٤٣] المادة(١٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٤٤] تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة آي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشارآين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

[٤٥] المادة (٢٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تنص على ما يلي: "١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، ٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل، ٣.يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية".

[٤٦] المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المصادر

أولاً_ القرآن الكريم

ثانياً_ الكتب القانونية

١.شحادة صقر، الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وفي السنة الصحيحة المطهرة، دار الخلفاء الراشدين، الاسكندرية،١٩٨٣.

٢.علي عبد الرزاق الزبيدي، حقوق الإنسان، دار اليازوري للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠٩.

٣.مصطفى عبد الكريم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٩.

٤.منال علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٩.

٥.وسيم الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء الشريعة والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٦.وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دار الكتب المصرية، ٢٠١٥.

٧.يوسف يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، مركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣.

ثانياً_ الرسائل

١.العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر، ٢٠١٦.

٢.ناريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيذر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥.

ثالثاً_ المجلات

١.جلعلي أعمر، الحقوق الأسرية من منظور الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر، المجلد٣، العدد١، الجزائر، ٢٠٢٢.

٢.روان بنت يحيى القحص، اللوائح والآنظمة الاجتماعية في الاتفاقيات الدولية وأثرها على الأسرة المسلمة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد٤، العدد١٢، السعودية، ٢٠٢٠.

٣.محروق كريمة، مخاطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW على الأسرة، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، العدد٠، الجزائر، ٢٠٢٢.

رابعاً_ المواثيق الدولية

١.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨.

٢.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٢.

٣.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

٤.اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩.

٥.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٦.

٦.اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٧.الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤.

خامساً_ المراجع الالكترونية

١. حصة عبد الله الحاي السليطي، الاتفاقيات الدولية وخطرها على الأسرة، منشور بتاريخ ١٧-٤-٢٠٢٥ على الرابط التالي https://www.aljazeera.net/blogs/2025/4/17/، تاريخ الزيارة ٢٠-٣-٢٠٢٦.